المواطنة في الاتحاد الأوروبي في ضوء الاتجاهات الحديثة في دراسة الجنسية

الدكتـــــور

صلاح الدين جمال الدين محمد

أستاذ القانون الدولي الخاص المساعد ورئيس قسم القانون الخاص

بكلية الشريعة والقانون بطنطا جامعة الأزهر

المواطنة في الاتحاد الأوربي في ضوء الاتجاهات الحديثة في دراسة الجنسية

صلاح الدين جمال الدين محمد
قسم القانون الخاص، كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، الغربية، مصر.
البريد الالكتروني : salaheldinmohamed.2422@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

في إطار الاتجاهات الحديثة في تطور مفهوم الجنسية ظهر – في العقود الثلاثة الأخيرة – اتجاه نحو تحديث النظر إلى مفهوم الأمة، يوجه سهام النقد إلى الدولة بمفهومها التقليدي، بأنها لم تعد الإطار النموذجي لممارسة السلطة، ولم تعد قادرة على التعبير عن المجتمع ، وأن هناك روابط أخرى للانتماء تربط الأفراد بكيانات إقليمية أكبر من حدود الدولة ، الأمر الذى دعى الفقه والقضاء لبحث هذه الروابط لاسيما وقد صارت أمراً واقعاً بعد اتفاقية "ماسترخت" لسنة ١٩٩٢ الخاصة بإنشاء الاتحاد الأوروبي في صورته الحالية، حيث تضمنت الاتفاقية في مقدمتها تعهد الدول الموقعة عليها عزمها على إقامة مواطنة مشتركة لمواطنيها، ومن ثم أضيف للاتفاقية القسم الثاني المعنون بالمواطنة في الاتحاد الأوروبي .

وتهدف هذه الدراسة إلى تقديم تحليل قانوني لمفهوم المواطنة في الاتحاد الأوروبي الذى أنشئ بموجب اتفاقية ماسترخت في ٧ فبراير ١٩٩٢ من خلال عرض وتحليل لقضاء محكمة العدل الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث أعطت الأخيرة لمفهوم المواطنة بعداً أكبر من مجرد ذلك المتعلق بحرية حركة الأفراد داخل إقليم الاتحاد، واستخدمت مبدأ عدم التمييز بين الأفراد على أساس جنسياتهم لحماية الحقوق الأساسية للإنسان، وقد اقتضى ذلك أن نقوم بالتمييز بين مفهوم المواطنة وغيرها

من المفاهيم التي تختلط بها، وبيان ما تترتب على هذه المواطنة من آثار على التعاون والتفاعل داخل المجتمع الأوروبي، لاسيما ما أثير حول صلة المواطنة بالجنسية.

الكلمات المفتاحية : المواطنة، الاتحاد الأوربي، الاتجاهات الحديثة، الجنسية.

Citizenship In The European Union In Light Of Recent Trends In The Study Of Nationality

Salah al-Din Jamal al-Din Muhammad
Private Law Department, Faculty of Sharia and Law in Tanta, Al-Azhar University, Gharbiya, Egypt.
E-mail: salaheldinmohamed.2422@azhar.edu.eg

Abstract:

In the context of recent trends in the development of the concept of nationality, a trend has emerged - in the last three decades - towards modernizing the concept of the nation, directing criticism at the state in its traditional concept, that it is no longer the typical framework for exercising power, and is no longer able to express society, and that there are links Others of belonging link individuals to regional entities larger than the borders of the state, which called for jurisprudence and the judiciary to discuss these links, especially since they became a fait accompli after the "Maastricht" agreement of 1992 regarding the establishment of the European Union in its current form, where the agreement included in the forefront the pledge of the signatories to it their intention to Establishing a common citizenship for its citizens, and then the second section entitled Citizenship in the European Union was added to the agreement.

This study aims to provide a legal analysis of the concept of citizenship in the European Union, which was established under the Maastricht Convention on February 7, 1992 through a presentation and analysis of the judiciary of the European Court of Justice and the European Court of Human Rights, where the latter gave the concept of citizenship a greater dimension than just that related to the freedom of movement of individuals within the territory Union, and used the

principle of non-discrimination between individuals on the basis of their nationalities to protect basic human rights, and this required us to distinguish between the concept of citizenship and other concepts that are mixed with it, and to clarify the implications of this citizenship on cooperation and interaction within the European community, especially what was raised On the relationship of citizenship to citizenship.

Keywords: Citizenship, European Union, Recent Trends, Nationality.

مقدمة

أهمية البحث :

فى إطار الاتجاهات الحديثة فى تطور مفهوم الجنسية ظهر – فى العقود الثلاثة الأخيرة – اتجاه نحو تحديث النظر إلى مفهوم الأمة، يوجه سهام النقد إلى الدولة بمفهومها التقليدى، بأنها لم تعد الإطار النموذجى لممارسة السلطة، ولم تعد قادرة على التعبير عن المجتمع[١]، وأن هناك روابطاً أخرى للانتماء[٢] تربط الأفراد بكيانات إقليمية أكبر من حدود الدولة[٣]، الأمر الذى دعى الفقه والقضاء لبحث هذه الروابط لاسيما وقد صارت أمراً واقعاً بعد اتفاقية "ماسترخت" لسنة ١٩٩٢ الخاصة بإنشاء الاتحاد الأوروبى (Treaty on European Union (TEU فى صورته الحالية[٤]، حيث

---

(١) انظر فى هذا الاتجاه بصفة عامة "مجتمع المواطنين" فى المفهوم الحديث للجنسية:

Dominique schnapper: La communeuté des citoyens, sur l'aidee moderne de nation, Nr F. Essai, Gallimard, 2003.

(2) H. Fulchuron, "La place de la volonté individuelle dans le droit Français de la notionalité", Trav. Com. Fr. dr. int. Privé, 1998- 1999-2000 ed. A. pedone, 2001, P. 175 Spec, P. 187.

(٣) فى تطور هذه الظاهرة انظر:

P. Dollat, La citoyenneté français, une superposition de citoyenneté, note, RFDA, 2005, P. 69.

(٤) فرنسا وبلجيكا وألمانيا الغربية وإيطاليا ولوكسمبورج وهولندا.

وتعود اللبنة الأولى لإنشاء هذا الكيان إلى عام ١٩٥٠ بناء على مقترح فرنسى لإقامة تكامل بين فرنسا وبعض الدول المجاورة فى صناعة الكربون والصلب والذى تولد عنه تجمعاً صناعياً عام ١٩٥١ سمى "المجموعة الأوروبية للكربون والصلب"، وأعقبه عقد اتفاقية روما لسنة ١٩٥٧ التى أسست "المجموعة الأوروبية للطاقة النووية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية بهدف مستقبلى هو: إقامة سوق أوروبية مشتركة عبر إزاحة الحواجز التجارية بينهم، وهو ما تحقق بإبرام اتفاق ماسترخت عام

تضمنت الاتفاقية فى مقدمتها تعهد الدول – الموقعة عليها – عزمها على إقامة مواطنة مشتركة لمواطنيها، ومن ثم أضيف للاتفاقية القسم الثانى المعنون بالمواطنة فى الاتحاد الأوروبى "Citizenship of the Union" ؛ ليضيف المواد من ١٧ إلى ٢٢ إلى اتفاقية أمستردام الموقعة فى ٢ أكتوبر ١٩٩٧ لتنشأ علاقة جديدة بين الفرد والكيان الذى ينتمى إليه ، هى رابطة "المواطنة الأوروبية" وما يترتب عليها من حقوق، وهو ذاته المفهوم وما ترتب عليه من حقوق الذى نص عليه الفصل الخامس من الميثاق الأوروبى "European Charter" تحت عنوان حقوق المواطنة "Citizenships rights" ، وكذلك فى المواد من ١ إلى ٨ من الدستور الأوروبى الموحد الصادر فى ٢٩/ ١٠/ ٢٠٠٤[1].

ورافق نمو عملية التكامل والوحدة واتساع مجالها – انتقال مزيد من سيادة الدول إلى الاتحاد – نمو متزامن فى عدد البلدان الأعضاء التى سعت إلى الانضمام إلى الكيان

١٩٩٢ لإيجاد التكامل الاقتصادى والدفاعى وفى تحقيق العدالة وغيرها ودخل حيز التنفيذ عام ١٩٩٣.

(١) ولا ينفى هذا التنظيم الصريح أن للمواطنة الأوروبية جذور فى اتفاقية روما لسنة ١٩٥٧ "EEC Treaty" التى أسست لحرية حركة العمال وإنشاء المؤسسات وتقديم الخدمات وكذلك تقديم الضمان الاجتماعى للعمال المهاجرين. أنظر:

Counceil regulation, no. 3 on social security for migrant, 1958, O.J, 30/561/58.

لمزيد من التفاصيل انظر:

Francis G. Jacobs; Citizenship of the European Union, A legal analysis, European Law Journal, Vol. 13, no. 5, Sept. 2007, P. 591 spec. P. 592.

الجديد[١].

أهداف البحث :

استلزم هذا النمو وضع إطار جديد أكثر ملائمة ليجعل من الاتحاد طرفا كامل الأهلية فى الواقع الدولى، وهو ما ترجم بتوقيع معاهدة الدستور الأوروبى الموحد التى بنيت على ثلاث دعائم رئيسية هى:

- ديباجة المبادئ التأسيسية.
- وثيقة الحقوق الأساسية.
- الإطار السياسى والمؤسسى للاتحاد.

وقد أكدت ديباجة الدستور على أنه ينطلق من المواريث الأوروبية الثقافية والدينية والإنسانية بجانب الحقوق الأساسية للفرد برغبة للتعاون التام بين شعوب أوروبا ولتحقق تقدمها الاجتماعى". ويؤكد عزم الشعوب الأوروبية الراسخ على تجاوز الانقسامات القديمة[٢].

وما أكدت عليه الحقوق الأساسية حين أكدت على حق الإنسان فى الحياة والحرية والأمن وحماية حقوقه الأساسية كأساس لملامح المواطنة الأوروبية.

---

(١) حيث انضمت الدنمارك وإيرلندا وبريطانيا عام ١٩٧٣ ثم لحقت بهم اليونان عام ١٩٨١ وتلتها أسبانيا والبرتغال فى عام ١٩٨٦ ثم النمسا وفنلندا والسويد عام ١٩٩٥. ومنذ مايو ٢٠٠٤ تم توسيع نطاق الاتحاد الأوروبى بانضمام عشر دول جديدة.

(٢) وقد خلت الديباجة مما ألحت عليه الكنيسة الكاثوليكية والأحزاب المسيحية من الإشارة إلى جذور القارة الروحية المسيحية واليهودية مما يعفى مواطنى أوروبا والمسلمين الحاليين والمستقبلين حال انضمام بلدان مثل تركيا وألبانيا والبوسنة من التمييز أمام الدستور والمؤسسات الأوروبية.

خطة البحث :

جاء البحث في ثلاثة ومباحث وخاتمة على النحو التالي :

❖ **المبحث الأول** : عدم ملائمة الجنسية للتمييز بين الأفراد في عصر عالمية الحقوق ، وفيه :

- المطلب الأول : التمييز بين الجنسية والمواطنة
- المطلب الثانى : التمييز بين المواطنة على المستوى الإقليمى والمواطنة على المستوى العالمى

❖ **المبحث الثانى** : المواطنة فى الاتحاد الأوروبى ، وفيه :

- المطلب الأول : استخدام المواطنة للتوسع فى تفسير مبدأ عدم التمييز
- المطلب الثاني : استخدام المواطنة كمصدر مستقل للحقوق

❖ **المبحث الثالث** : الارتباط بين المواطنة الأوروبية والقوانين الوطنية للجنسية .

❖ **ثم الخاتمة** : وفيها أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول:
عدم ملائمة الجنسية للتمييز بين الأفراد فى عصر عالمية الحقوق

تعد الجنسية والمواطنة من المفاهيم الفضفاضة، وهو ما يقتضى إيجاد تعريفا واضحا لمفهوم المواطنة بما يسمح بمناقشة المركز القانونى لها على المستوى الاتحادى ويجيب على التساؤل : هل المواطنة تعبر عن العلاقة بين مواطني الدول أعضاء الاتحاد والاتحاد؟

وهل بالإمكان أن تكون وصفاً للحقوق والواجبات التى يمكن أن تترتب بين مواطنى الاتحاد والاتحاد؟ وهل تتأثر بتنظيم الدولة لجنسيتها والأثر الدولى للجنسية ؟ وما هى العلاقة بين المواطنة والجنسية؟ ذلك ما سوف نفصله توصلا إلى بحث فكرة المواطنة فوق الوطنية التى يتمتع بها مواطني الاتحاد الأوروبى، وهو ما نفصله على النحو الآتى:

المطلب الأول:
التمييز بين الجنسية والمواطنة

قد ينقسم المواطنون فى البلد الواحد إلى هويات مختلفة وهو ما قد يؤدى إلى تفكك المجتمعات وانقسام الدول – كما حدث فى انقسام الهند وباكستان – إلا إذا تمكن المجتمع من صهر هذه الاختلافات فى بوتقة واحدة لتنشىء منها هوية واحدة جديدة كما حدث فى الولايات المتحدة الأمريكية، وكما أن تعدد الهويات فى الوطن الواحد قد يؤدى إلى تمزيقه، فإن اتحاد الهويات فى أوطان متعددة قد يؤدى إلى توسيع للحدود الوطنية، بضم بعض الأقطار إلى بعض أو بالتعاون الوثيق بينها مما يجعلها كالوطن الواحد، كما هو الحال الآن فى الاتحاد الأوروبى[1].

---

(١) المواطنة انتساب جغرافى، والهوية انتساب ثقافى. المواطنة انتساب إلى أرض معينة والهوية انتساب إلى معتقدات وقيم ومعايير معينة :

وقد اختلف الفقهاء فى الرد على التساؤل عما إذا كان للجنسية والمواطنة مفهوم واحد أم أنهما مختلفان:

فبينما اتجه البعض إلى أن كلاهما مفهوم قانونى واحد وأن الجنسية هى البعد القانونى للمواطنة(١).

يرى البعض الآخر أنهما يعبران عن المركز القانونى للفرد فى مواجهة الدولة، لكن فى إطارين مختلفين، حيث يستخدم مصطلح المواطنة فى القانون الداخلى لبيان الحقوق التى يكفلها القانون للفرد فى مواجهة الدولة، بينما يستخدم مصطلح الجنسية فى القانون الدولى لوصف الوضع القانونى للفرد فى العلاقات عبر الدولية، يؤيد ذلك "أن القوانين

انظر الدكتور/ جعفر شيخ إدريس، مجلة البيان، العدد ٢١١، ربيع الأول، ١٤٢٦هـ، منشور على موقع سيادته:

www.Jaafaridris.com/Arabic/Articles/almuatana,htm.

ورغم الاختلاف الظاهر إلا أن الحقيقة غير ذلك "فالهوية لازمة للمواطنة، لأن المواطنين لابد لهم من نظام سياسى، وعلاقات اقتصادية واجتماعية وقوانين تضبط هذه العلاقات، وكل هذا إنما ينبنى على معتقدات وقيم ومعايير، أى على هوية معينة".

والواقع أن الهوية لا يحددها الوطن الذى ينتسب إليه المواطنون، فقد يتعاقب على الوطن الواحد نظم مختلفة ومتناقضة - فقد يكون نظاما اشتراكيا ثم يصير رأسماليا وهذا لا يغير من وصف المواطنين باعتبارهم كذلك - وإنما الهوية هى النظارة التى يرى من خلالها المواطنون ما هو مناسب وغير مناسب، صالح أو غير صالح لوطنهم. ومن ثم لابد أن يكون للمواطنين ثقافة تكون هى المنظار الذى ينظرون به إلى الواقع والمعيار الذى يقترحون به الحلول لمشكلاته.

(١) انظر د/ محمد أحمد عبد النعيم، مبدأ المواطنة والإصلاح الدستورى، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٩١.

الداخلية غالبا ما تتحدث عن المواطنة وحقوقها وواجباتها وإقرار المواطنة باعتبارها إطار من الأطر الدستورية"[١].

وفى بيان ذلك نقول أن الجنسية اصطلاح يطلق بصفة عامة للتعبير عن الصلة التى تربط فرد ما – أو مجموعة من الأفراد – بدولة معينة[٢]، وأن التعريف بها يختلف بحسب الزاوية التى يريد كل فريق من الفقهاء إظهارها، ومن ثم لا يوجد مفهوم قانونى موحد لفكرة الجنسية:

فهى عند البعض رابطة بين الفرد والدولة، أو هى الرابطة التى تربط الأشخاص القانونية بنظام قانونى معين لدولة يخضعون لنظامها"[٣]، وعند البعض الآخر تعرف - بالنظر إلى تنظيم الدولة للجنسية[٤] وما لها من اختصاص شخصى على الأفراد التابعين لها – بأنها: صفة يرتب منحها، من جانب الدولة، اختصاصاً شخصياً لها تجاه الفرد، يحتج به تجاه الدول الأخرى[٥]، وهذه كلها من الاتجاهات المنتقدة فى الفقه الحديث للجنسية. أما نحن فنرى مع البعض أن الجنسية هى: نظام قانونى تضعه الدولة لتحدد به ركن الشعب

---

(١) انظر الدكتور/ صلاح أحمد السيد جودة، المواطنة فى ظل الإصلاحات الدستورية الجديدة، دار النهضة العربية، ص ١٣٦ – ١٣٧ .

(٢) انظر فى تفصيل ذلك: الدكتور/ أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ١٩ وما بعدها.

(٣) انظر الدكتور/ شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الثانية، ١٩٦٠، ص ٣٥.

(٤) استناداً إلى اختصاصها المستمد من القانون الدولى العام.

(5) P. Mayer, Droit international privé, 6 ed. Montchrestien, 1998, P. 46.

فيها، ويكتسب به الفرد صفة تفيد انتسابه إليها[١].

أما المواطنة فهى مشتقة من كلمة وطن والوطن يعنى المكان الذى يقيم فيه الإنسان ويأمن فيه.

وأوطنت الأرض ووطنتها واستوطنتها أى اتخذتها وطناً[٢].

والمواطنة فى اللغة الإنجليزية Citizenchip مشتقة من كلمة Citizen أى المواطن بمعنى انتسب رسميا إلى بلد معين. وفى الفرنسية Citoyenneté المشتقة من كلمة Cité بمعنى مدينة و Cityoen بمعنى مواطن[٣].

ويعرف المواطن بأنه : عضو فى مجتمع حر من تجمع مجموعة من الأسر أو العائلات، يتمتع بالحقوق والامتيازات التى يقررها هذا المجتمع[٤]، أو هو وفق ما ذهب إليه البعض "شخص ينتمى إلى مجتمع سياسى "Political Community"

---

(١) انظر الدكتور/ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ٢٣. ولمزيد من التفصيل انظر مؤلفنا مبادئ القانون الدولى الخاص، طبعة ٢٠٢٠/ ٢٠٢١، دار النهضة العربية، ص ٢٦٥.

(٢) راجع لسان العرب، لابن منظور ، بيروت، ١٩٦٨، مجلد ١٣، ص ٤٥١.

(٣) راجع قاموس المصباح، د/ نايف حزما. أنتونى ايبر، مكتبة لبنان، لونجمان، ط١، ١٩٨٦، ص٥٧٠.

(4) Voir: "Citoyen" 1753, Tome 3, D. Dideront, J.Le ronet, (eds), Paris, Chez, Briasson et al, 463 – 467, spec. P. 463.

منشور فى:

Citizenship, Richard Bellamy and Madeleine kennedy- Macfoy (editors), Routledge, Vol. I, P. 28.

أنظر:

Michael Walzer, Citizenship;

منشور فى:

Citizenship, R. Bellamy and other, op. cit., P. 88.

ويتمتع فيه بكل ما يكفله من امتيازات ويلتزم بكل ما يرتبه من مسئوليات والتزامات.

أما عن التعريف الاصطلاحى للمواطنة فقد تعددت وتنوعت التعريفات وفقا لمشارب القائلين بها:

فبينما يعرفها البعض من ناحية المضمون بأنها "منظومة من القيم والمشاعر والانتماءات، تتضمن معنى المساواة، وتحترم مفهوم التعددية، وتسقط الفوارق المتصلة بالدين أو الجنس أو الأصل بين البشر بلا استثناء"[1].

يعرفها البعض من الناحية القانونية بأن المواطنة هى العضوية الكاملة والمتساوية عليها من حقوق وواجبات، وأن تحديد إقليم الدولة بحدود معينة يعنى تحديد ممثليها أى مواطنيها بمن يعيشون على هذا الإقليم. وإنه إذا كان قانون الجنسية هو الذى يحدد من يتمتعون بجنسية هذه الدولة ، ويشكلون بالتالى عنصر الشعب فيها من الناحية القانونية، فالمواطنة هى "ذلك الرباط الذى يربط المواطن بوطنه، ويكسبه الولاء ويفرض عليه الواجبات ويمنحه الحقوق، فهى الشعور بالانتماء والولاء لهذا الوطن أرضاً وشعباً"، ويبنى على ذلك نتيجة هى: أن المواطنة هى الوجه الآخر للجنسية، بل أن البعض من أنصار هذا الاتجاه من ذهب إلى تقسيم المواطنين إلى مواطنين أصليين " Citoyens origneures" ومواطنين طارئين "Citoyens naturalises"[2].

فإذا كانت الجنسية لها جانب قانونى بمقتضاه يحصل الفرد على جنسية الدولة، وجانب سياسى يعد الفرد بموجبه من العناصر الدائمة المكونة للدولة، فإن المواطنة هى تلك

---

(١) الدكتور/ مصطفى الفقى، المواطنة هى الحل، مقال بجريدة الملتقى ، العدد الصادر فى ٦/ ٣/ ٢٠٠٧، شبكة المعلومات الدولية www.ikkwan.net.

(2) "Citoyen", :précité, P. 463.

العلاقة التى تنشأ من انتماء شخص إلى وطن ما وارتباطه به، وتمتعه بالتالى بجنسيته[١].

وواضح من ذلك أن مفهوم المواطنة يشير إلى ثلاث جوانب من العلاقة بين المواطن والدولة:

الجانب الأول: علاقة قانونية، وهى علاقة الجنسية وهى علاقة بين الفرد والدولة تسبغ الدولة بمقتضاها جنسيتها على عدد من الأفراد وفقا لقانونها.

الجانب الثانى: علاقة سياسية، تشكل بموجبها المواطنة، رباطاً سياسياً بين المواطن والدولة فحواه تمتع المواطنين بمجموعة من الحقوق وتحملهم بمجموعة من الالتزامات. فالمواطنون هم فقط من يحق لهم ممارسة الحقوق السياسية بما فيها الترشيح والانتخاب وتكوين الأحزاب، وهم فقط من لهم مراقبة سلوك الحكام من خلال الرأى العام وهيئات المجتمع المدنى.

الجانب الثالث: علاقة عضوية، وعاطفية تجاه الوطن ورموزه مفعمة بالحب والشعور بالولاء والانتماء تجاه الوطن ولغته وتاريخه وثقافته.

وفى هذا السياق يقول البعض أن "المواطنة علاقة تبدأ بين فرد ودولة كما تحددها قوانينها، وما تتضمنه هذه العلاقة من حقوق وواجبات تنظمها القواعد والمبادئ الدستورية فى الدول الحديثة[٢].

وأنها – أى المواطنة – تفترض وجود توافق مجتمعى على اعتبار المواطنة هى مصدر

---

(١) انظر الدكتور/ أحمد أحمد الموافى، المواطنة على ضوء التعديلات الدستورية فى جمهورية مصر العربية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٨، ص ١٢ – ١٣.

(٢) فى هذا المعنى: الدكتور/ يحيى الجمل، مبدأ المواطنة والتعديلات الدستورية، شبكة المعلومات الدولية.

الحقوق ومناط الواجبات بالنسبة لكل من يحمل جنسية الدولة دون تمييز عرقى أو طائفى أو دينى".

ويرتب على ذلك القول بوجود ركنان أساسيان فى المواطنة هما:

- المساواة بين جميع المواطنين فى التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات.
- المشاركة فى العمل العام وفى الحكم"[1].

وخلاصة ذلك أننا نرى أن المواطنة والجنسية وجهان لعملة واحدة فكلاهما انعكاس للآخر بما يترتب على ذلك من آثار نظمها القانون، ومع هذا فالجنسية تتعلق بدولة معينة ، أما المواطنة فقد تأخذ مفهوم أوسع نطاقا وامتداداً لارتباطه بفكرة الأمة، وهو ما يسمح بوجود ارتباط أوسع على المستوى الإقليمى لا بالدولة وحدها.

وقد ارتبطت فكرة المواطنة بشكل وثيق بظهور الدولة القومية "The nation state" كنظام سياسى، والمفهوم القانونى للجنسية والذى يتصل بشكل أو آخر بالمفهوم الاجتماعى للأمة nation، والذى عادة ما يستخدم فى التمييز بين المواطنين " citizen insiders" والأجانب alien outsiders، ومن ثم كان المفهوم القانونى الشكلى للمواطنة هو نفسه مفهوم الجنسية.

وقد استخدم اصطلاح الجنسية Nationalité واصطلاح المواطنة citoyenneté كمترادفين فى الدستور الفرنسى الصادر فى الثالث من سبتمبر من عام ١٧٩١ فى بيانه لقواعد تحديد صفة المواطنة الفرنسية[2] " La qualité de citoyen

---

(١) انظر الدكتور/ أحمد أحمد الموافى، المرجع السابق، ص ٢.

(٢) فى الأصل التاريخى لمصطلح الجنسية، أنظر:

G. Noiriei; Etat. Natione et Immigration- vers un histore du pouvoir, Gallimard, Folio histoire, 2005, Spec. P. 223.

Françis"[١] ، وليعبر بها عن الجنسية الفرنسية[٢]، وهو ما تغير بعد ذلك ليستخدم اصطلاح الجنسية كصفة من صفات الحالة الشخصية تخول له ممارسة الحقوق المدنية droits civils وتلقى عليه واجب أداء الخدمة العسكرية وتمنحه حق التصويت[٣].

إلا أن العلاقة بين الفرد والدولة صارت مجالا لاضطراب كبير نتيجة تطور قواعد القانون الدولى وتطور حقوق الإنسان فى مواجهة الدولة من ناحية، وظهور كيانات أخرى يمكن الانتماء إليها، مثل الاتحاد الأوروبى وهو ما يعيد البحث فى كيفية وصف العلاقة بين الفرد وهذه الكيانات.

ومن ثم صار التمييز بين الأشخاص على سند من الجنسية، غير ملائم فى مواجهة العولمة وعالمية الحقوق التى للفرد مثل حق الإنسان فى عدم التمييز" Le principe de non discrimination" وهو ما اقتضى تطوير مفهوم الجنسية وإيجاد مفاهيم أخرى يمكن الاعتماد عليها[٤].

---

(١) انظر المادة الثانية وما بعدها من الفصل الثانى من دستور ٣/ ٩/ ١٧٩١ منشور فى:

Les constitution de la france depuis 1789, presnté par J. Godechat, Flammarion, mise à jour 2006.

(2) P. Weil: qu'est- ce qu'un Français- Histoire de la nationalité Français depuis la revolution, Grasset, 2002, Spec. P. 20.

(٣) أنظر:

A. Lefevre- Teillard; Jus sunguinis: L'emergence d'un principe (elements d'histore de la nationalité Français), Rev. Cri. dr. Int. Pr. 1993, P. 223.

(٤) انظر فى تعارض محل الميلاد والانتماء لعرق أو نسب معين باعتبارها الأسس التى تبنى عليها رابطة الجنسية، مع مبدأ عدم التمييز الذى نصت عليه المادة ٢٦ من الميثاق الدولى للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة ١٩٦٦، والمادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان **E. mélie,**

المطلب الثانى:
التمييز بين المواطنة على المستوى الإقليمى والمواطنة على المستوى العالمى

مرت المجتمعات بتحولات جذرية فى السنوات الأخيرة من القرن العشرين وما بعدها مثل بروز ظاهرة التعددية الثقافية نتيجة زيادة الهجرة على المستوى العالمى[١]، وتزايد حدة النزاعات العرقية، الأمر الذى أدى إلى اهتزاز دعائم الدولة القومية[٢]، وظهور التكتلات السياسية الكبيرة كالاتحاد الأوروبى مما أدى إلى ظهور الانتماء لكيانات أكبر من الدولة، وغير ذلك من التحولات مثل النمو المتسارع للمجتمع المدنى العالمى، والاهتمام بحقوق الإنسان والتدخل الدولى لحمايتها. كل هذا أدى إلى تغير مفهوم المواطنة على النحو الذى يظهر واضحاً فى الاتحاد الأوروبى.

وتتميز المواطنة على المستوى الإقليمى كما هو الحال فى الاتحاد الأوروبى ودول الكومنولث عن المواطنة على المستوى الدولى (المواطنة العالمية). إذ وإن كنا – فى الحالتين – بصدد مفهوم أكثر اتساعا للمواطنة، إلا أنه يمكن التمييز بين الممارسة الفعلية فى الحالتين من ناحية أساسية وهى:

أن المواطنة الأوروبية ذات طابع سياسى[٣] فى حين أن المواطنة العالمية ذات طابع

Dionisi, op. cit.,No. 19, P. 6. ، حيث يقتضى تطبيق هذه الوثائق الدولية عدم أن يتمتع المواطن والأجنبى بذات الحقوق.

(١) كما هو بارز فى الدول الأوربية حاليا ودول عربية مثل مصر.

(٢) كما هو الشأن فى العراق وليبيا واليمن وغيرها من الدول الإفريقية.

(٣) راجع دكتور/ أحمد أحمد الموافى، المرجع السابق، ص ٥٤. وكذلك:

C. Demesmay, Les nouveaux espaces de la citoyenneté, Enjeux et obstacles d'une citoyenneté européenne, cahiers Français, no. 316, 2003, P. 50- 55, spec. P. 50.

اجتماعى. فبينما يتمتع المواطنين الأوروبين بحق التصويت لانتخاب ممثليهم فى الهيئات المختلفة، فإن المواطنة العالمية بمعنى الانتماء للهيئات الدولية والتى يبدو دورها فى مجال حقوق الإنسان والمحافظة على البيئة، فإن الذى يرشح لها ويمتلك حق التصويت بشأنها هى الدول ذاتها.

وقد أنشئت المواطنة الأوروبية بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية المكونة للاتحاد الأوروبى والتى تنص على أنه "يعد مواطنا للاتحاد الأوروبى، كل إنسان يتمتع بجنسية أى دولة من الدول الأعضاء فيه"(١).

وواضح من هذا النص أن المواطنة الأوروبية تكمل المواطنة القومية ولا تحل محلها وإنما توسع ممارسة بعض الحقوق فى دول الاتحاد(٢) التى يقيم فيها الرعايا الأوروبيون، وأنها تحقق لهم بيئة حياتية أرحب، وتقدم لهم رعاية لمصالحهم على الأراضى الأوروبية(٣) . ومثال ذلك أن الرعايا الأوروبيين الذين يقيمون فى دولة من دول الاتحاد لمدة خمس سنوات يمكنهم التصويت فى الانتخابات المحلية.

ووفقا لاتفاقية ماسترخت ١٩٩٢ يتمتع مواطنى الاتحاد بعدد من الحقوق منها الحق فى التنقل والإقامة بحرية داخل أراضى الدول الأعضاء (م/ ١٨) حق العمل، الحق فى

---

(١) والتى تنص على أن:

"1- Citizenship of the union is herby established. Every person holding the nationality of a member state shall be a citizen of the union.
2. Citizens of the union shall enjoy the rights conferred by this treaty and shall be subject to the duties imposed thereby".

(٢) للتأكيد على ذلك نصت المادة ١٧ فى عجزها على أن:

"Citizenship of the union shall complement and not replace national citizenship".

(٣) أحمد الموافى، مرجع سابق، ص٥٥.

التعليم، حق الاستفادة من الخدمات القنصلية (م/ ٢٠) الحق فى تقديم طلبات إلى البرلمان الأوروبى (م/ ٢١) حق رفع الدعوى أمام المفوض الاتحادى Le Mediateur ضد الفساد فى المؤسسات الأوروبية، والحق فى عدم التمييز بسب الجنسية (م/ ١٢)، الحق فى الحصول على المعلومات.....الخ[١].

ويبدو من الضرورى أن نلقى نظرة على الخطوط الرئيسية المتعلقة بالمواطنة فى الاتحاد الأوروبى.

(١) انظر فى العلاقة بين المواطنة والجنسية والحقوق التى ترتبت على المواطنة الأوروبية:

Pierre- Yves chicot: La cityenneté entre conquéte de droit et droits a conquerir, Revue de droit public et de la science- politique, 2005, no. I, P. 213, spec. 234.

المبحث الثانى:
المواطنة فى الاتحاد الأوروبى

تمهيد :

يعد الاتحاد الأوروبى الإطار الدولى الأول الذى ينشىء رابطة بينه وبين تابعى الدول الأعضاء فيه تماثل أو تنافس رابطة الجنسية، هى رابطة المواطنة الأوروبية Citoyenneté europeenne[١] التى نظمها الدستور والقانون الاتحادى كأثر للانتماء إلى أى من الدول الأعضاء فى الاتحاد مرتباً عليها مجموعة من الحقوق والالتزامات التى تقوى الشعور بالانتماء للاتحاد[٢]، وتقبل مساواة مفهوم المواطنة الأوروبية بمفهوم

---

(١) وإذا كانت صفة المواطنة الأوروبية هى نتاج لظهور حركة تجمع الدول فى كيان هو الأكثر تكاملا وتنظيما، فإن هذه الظاهرة يجب ألا نفصلها عن حركة ليست أقل وضوحاً ولا اتساعا وعالمية هى ظاهرة تدويل القانون.

(٢) انظر فى الهدف من تنظيم المواطنة الأوروبية:

Luis Diez- Piczo; Citoyenneté identité europeennes; in "constitution européenne, democratie et droit de l'Homme", dir. G. Cohen Jonathan et J. Dutheil de la Rochére, actes du Colloque des 13 et 14 Mars 2003, Organisé à la Sorbone, Nemesis, Bruylant, 2003, P. 165.

ولذات المؤلف:

Citoyenneté et identité europeennes, Rev. europeenne de droit public, Vol. 15, No.2, 2003, P. 771- 786.

وانظر فى التعليق على اتفاقية ماسترخت:

C.A. Stephanou: Identit et Citoyennet europennes, Rev. du Marche commun et de L'U.E. 1991, 30, P. Solbes Mira, La Citoyenneté europeéenne, Rev. du Marché commun et de L'U.E., 1991, 168.

حيث طالب المؤلف بإنشاء المواطنة الأوروبية بمناسبة إنشاء أوروبا السياسية.

الجنسية[1]. على النحو الذى تبنته محكمة العدل الأوروبية بعد ذلك فى حكمها فى قضية "Dano" الصادر فى ١١ نوفمبر ٢٠١١ بصدد تفسيرها للحقوق التى تترتب على المواطنة الأوروبية حيث لم تعتبر المواطن الأوروبى – الذى يحمل جنسية الدولة العضو فى الاتحاد – شخصاً أجنبياً بالمعنى الضيق[2]، تطبيقاً لمبدأ عدم التمييز La principe de non-discrimination بين المواطنين – الذى نصت عليه المادة (١٢) من اتفاقية ماسترخت حيث نصت على أن "يحظر فى تطبيق هذه الاتفاقية وبدون الإخلال بأى نص خاص فيها، أى تمييز على أساس من الجنسية".

والنص الذى ظهرت آثاره فيما يتعلق بحق كل مواطنى الاتحاد فى الدخول d'entrée والإقامة de séjour فى الإقليم، وفى التصويت de vote فى بعض الانتخابات وفى

انظر أيضا: فى الأسباب والإجراءات التى أدت إلى تبنى مفهوم المواطنة الأوروبية ولاسيما الموافقة المختلفة للمجلس الأوروبى "Conseils europeens". انظر أعمال لجنة "Europe des citoyens" برئاسة "P. Adommio".

والأعمال التحضيرية لاتفاقة ماسترخت :

G. sebestien, la citoyenneté de l'union europeenne, Rev. Dr. public, 1993, 1263.

Elisa, perez Vera, citoyenneté de l'union europeenne, nationalité et condtion des etrangers, RCADI, 1996, T. 261, P. 243, Spec. P. 320; J.M. Garot, La citoyenneté de l'union europeenne, Texte issu d'une these sotenue à Florence en 1997.

(1) Voir: Emmanuel Aubin "La citoyenneté de :'union europeenne dix ans aprês: quid novi? L'Actualité juridique de droit Administratife, Daloz, 2003, P. 2064- 2072; H. Manciaux, L'introuvable citoyenneté de l'union dans le projet de constitution pour L'Europee", Europe 2004, Chron 5.

(٢) فى التعليق على هذا الحكم بشأن حرية التنقل والضمان الاجتماعى انظر:

Emmanuel Aubin: L'arrêt Dano de la CJUE: quand sonne le glas de la citoyenneté européenne?, L'Actualité juridique de droit administratife, Dalloz, 2015, P. 821.

طلب الحماية الدبلوماسية de recours à la prot diplomatique وهى الحقوق التى لا تترتب إلا على التمتع بالجنسية[١].

وفى رأينا أن هذا الاتجاه القضائى لا يعنى أن هناك انفصال بين التمتع بهذه الحقوق والجنسية، ذلك أن شرط التمتع بحقوق المواطنة هو الانتماء بالجنسية لإحدى الدول الأعضاء فى الاتحاد[٢]، ومن ثم يمكننا القول بأن ضابط ثبوت الجنسية هو الضابط الذى يستخدم لتحديد المستفيد من الحقوق التى تقرها الاتفاقية لمن يتمتع بالمواطنة فى الاتحاد.

ونستخلص من هذا: أن وجود رابطة المواطنة وما يترتب عليها من حقوق ليس له أى تأثير على مفهوم الجنسية. إذ تظل وجود العلاقة بين الفرد والدولة الذى تعبر عنه الجنسية – هى العلاقة المعتبرة للتمتع بالحقوق التى قررتها الاتفاقية.

وما يعبر عنه البعض بأن اعتبار الشخص وطنى فى إطار مجتمع أوروبى هو الذى تم توسيع مفهومه وآثاره، بحيث لا يعد أجنبيا سوى من لا ينتمى لإحدى الدول الأعضاء[٣]. فلا يعد أجنبيا فى فرنسا – على سبيل المثال – من لا يحمل الجنسية الفرنسية، وإنما من

---

(1) Voir: M. benlolo- Carabot, La nationalité à L'epreave de L'integration communauaire, Les petites affiches, 17-5-2005, no. 54, P. 8.

(٢) ويلاحظ البعض أن صياغة نص المادة ١٢ من الاتفاقية جاء واسعا جداً وأنها كانت كافية لأن تغنى عن التفصيلات التى وردت بالمادة ١٧ لاسيما فيما يتعلق بحرية الانتقال **The Free movement** على النحو الذى توسعت فيه المحكمة فى حكم **Dano** .

وانظر فى توسع الاتفاقية فى تطبيق مبدأ عدم التمييز :

Francis G. Jacobs: Citizenship of the European Union- A legal analysis, European law Journal, Vol. 13, No. 5, 2007, Spec. P. 597.

(3) V. Techen, Le droit des étrangers, Flammarion, Coll. Dominos, 1998, P. 27.

لا يحمل جنسية دولة من الدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى، بدليل أنه لا تأثير لرابطة المواطنة على الحدود السياسية للدول الأعضاء فى الاتحاد، إذ تظل كما هى دون تغيير.

والحقيقة أن فكرة توسيع مفهوم المواطنة وعلاقتها بالجنسية كأساس للتمييز بين مواطنى الاتحاد وغيرهم ومن ثم التمتع بالحقوق ليست بجديدة فى القضاء الأوروبى، فقد سبق أثارتها أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان(١) عند عرض قضية المواطن البليجكى الإقامة والتوطن المغربى بالجنسية محمد عبد الرحمن مستقيم التى أقامها ضد بلجيكا عام ١٩٨٦ للطعن على قرار استبعاده(٢) بعد قضاء فترة زمنية طويلة مع عائلته التى تتمتع بالجنسية البلجيكية وتقيم فى إقليمها.

فعلى الرغم من عدم وجود نص مباشر لتوفير الحماية للأجانب الخاضعين لتدبير الاستبعاد، إلا أن المحكمة انتهت إلى توسيع سلطاتها واختصاصها لتوفير هذه الضمانة، ووجدت سنداً لها فى المواد ٣، ٨ من الاتفاقية حيث تحظر الأولى المعاملة غير الإنسانية والمهنية "Prohibition of inhuman and degrading treatment"، وتحمى الثانية الحق فى الحياة الخاصة والعائلية، وانتهت إلى أن تابعى أى دولة – غير طرف فى الاتفاقية – يجب أن يتمتعوا أثناء إقامتهم أو توطنهم فى دولة طرف فى الاتفاقية – بذات الحقوق والضمانات التى تكفلها الاتفاقية لمواطنى هذه الأخيرة، طالما خضعوا لاختصاصها – مستندة فى هذا القضاء إلى المادة الأولى من الاتفاقية التى تكفل الحقوق والحريات التى تحميها الاتفاقية لكل الأفراد المقيمين فى أى دولة عضو فيها

---

(١) التى أنشئت بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(2) CEDH (Cour européenne de droit de L'Homme) Affaire M. Moustaquim C./ Belegique, (Requête no 12313/86_. Arrêt Strasbourg, 18 Fev. 1991, journal de droit international (JDI) , 1992, P. 776, obst. P. T.

بغض النظر عن جنسياتهم(١).

ويبدو من هذه الأحكام أن المحكمة قد فرقت بين مبدأ عدم التمييز Principe de non-discrimination بين مواطنى أو تابعى الدول الأعضاء فى الاتحاد، وبين ما طبقته بشأن الأجانب – الذين ينتمون بجنسياتهم لدول غير أعضاء فى الاتحاد ممن يقيمون بإقليم دولة من دول الاتحاد – عند بيانها للفرق فى المعاملة بالمواطنة بين تابعى الاتحاد "Ressortisant Communautaires" والأجانب بالنسبة للاتحاد Etrangers à L'union uropeenne"(٢).

---

(١) انظر التقرير المقدم من **Beatrice Pastre – Belda** للمجلس الدستورى الفرنسى عام ٢٠٢١ بعنوان:

"La jurisprudence de la cour européenne des droit de L'homme", Titre VII, no. 6, Avril, 2021.

وانظر تحديداً آلية عمل المحكمة في حماية حقوق الأجانب فى أثناء وجودهم فى إقليم دولة أوروبية، حيث تسعى لمد الحقوق التى نصت عليها اتفاقية إلى مجالات لم تتناولها الاتفاقية بنص صريح.

F. Sudre, L. Milano, H. Surrel et B. Pastre Belda, droit européen et international des droits de L'Homme, PUF, 2021, P. 910 et s.

وانظر :

CEDH Moustaquin Précité, P. 776.

وكذلك :

CEDH C/ Belgique, 7-8-1996, Dalloz 1997, Somm Comum, P. 210.

وكذلك تطبيق المادة ٣ من الاتفاقية:

ECHR, 26-4-2007 Gelremedhin C/ France requite no. 25389/2005, D. 2007, P. 2780 note, J.P. Marguénaud.

إلا أن هذا الاتجاه من المحكمة الأوروبية ليس مطلقاً، إذ يشترط أن يكون طالب الحماية قد دخل إلى إقليم الدولة العضو فى الاتفاقية بطريقة مشروعة.

انظر القضية المقامة من:

N.D. and N.T., V. Spain, Cases no. 8675/2015 and 8697/2015 Judgment 13-2-2020.

وألا يكون الضرر الواقع عليه راجعاً إلى فعله أو سلوكه الشخصى. انظر:

Hirsi Jamaa and Others V./ Italy Case 27765/2009, 23 Feb. 2012.

(٢) انظر فى هذه التفرقة التى تظهر فى أحكام محكمة العدل الأوروبية وأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

وما قد يحمل تعارض ظاهر فى المبادئ التى يتبناها القضاء الأوروبى وقد تحمل شبهة التمييز ضد الأجانب، إلا أن محكمة ستراسبورج نفت هذا التعارض حيث استندت إلى تفسير موضوعى مؤداه: أن الدول الأعضاء فى الاتحاد تشكل معا نظاما قانونيا " Un ordre juridique" أسس لوجود مواطنة أوروبية حقيقية(١). ومن ثم فالتمييز بين مواطنى دول الاتحاد الأوروبى وغيرهم من مواطنى دول غير أعضاء فيه تقوم على الخصوصية التى للقوانين الاتحادية(٢).

وما يعنى أن التفرقة التى وردت بحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مبنى على الجنسية، ذلك أن الحقوق والحريات التى يتمتع بها المواطن الأوروبى ليست بالحقوق المنفصلة عن تمتعه بجنسية إحدى دول الاتحاد، ويظل تحديد الجنسية ضابطاً ضرورية لتحديد من يتمتع بالمواطنة وغيرها من الحقوق والحريات(٣).

ذلك أن الجنسية هى العلاقة التى تربط الشخص بالدولة، والاتحاد الأوروبى ككيان يتخطى حدود الدولة ما يزال ليس بدولة وإنما هو اتحاد متعدد القوميات Federation plurinational، فالمواطن الفرنسى يظل فرنسياً والألمانى يظل ألمانيا وهو بهذه

C. Schnitter, "Droits economiques, sociaux, politiques et differences de traitement entre les ressortissants des pays tiers et les ressortissants communaires, in Baribosia E. Dardenne, E. Magnette P. et Weyembergh A, union europeenne et nationalité, le principe de non discriminations et ses limites, Bruylant; Bruxelles, 1999.

في مؤلف عن الاتحاد الأوروبى – الجنية ومبدأ عدم التمييز ونطاق تطبيقه.

(١) انظر القضايا السابق الإشارة إليها.

Arrêt C. C/Belgique 7 Augst 1996, Précité, spec. no. 38.
(2) H. Labeule: Le droit des etrangers à mener une: Vie familiale normalé, lecture, nationalité européenne", RFDA, 1993, P. 511 spec, P. 5215.
(3) Voir, La crise de la conception traditionalle de la nationalité, précité, P. 117, no. 319.

الصفة يصير مواطنا فى الاتحاد يتمتع بالمواطنة الأوروبية[١].

وما يؤكد لنا فى مقام تقييم العلاقة بين الجنسية والتمتع بحقوق المواطنة، أن الاعتماد على الجنسية كضابط لتحديد الحق فى المواطنة وما يترتب عليها من آثار لم تتغير فى ضوء تطبيق القوانين الأوروبية الاتحادية.

ولتوضيح ما سبق أتناول في هذا المبحث في مطلبين :

---

(١) فى تحديد طبيعة الاتحاد الأوروبى انظر:

Jean. Denis Mouton, "Réflexion sur la nature de l'union européenne à partir de l'arrêt Rottmann (CJUE), 2 Mars 2010, aff. C-135/08). R.G.D.I.P., ed. A. Pedone, T. CXIV, 2010, P. 264.

حيث يرى أن الاتحاد الأوروبى ما هو إلا تجمع فيدرالى للدول الأعضاء، تحافظ فيه كل دولة على خصائصها وسيادتها ولا تحول العضوية فيه من أن تتخذ كل دولة من القرارات السيادية التى تتجاوز حدود عضويتها بالاتحاد، وبما تراه محققاً لمصلحة مواطنى الاتحاد. ولنفس المؤلف أنظر تقريره عن المواطنين الاتحاديين أو "تابعى الاتحاد". ولنفس المؤلف انظر تقريره عن المواطنين الاتحاديين أو تابعى الاتحاد.

Ressortissents communautaire, Repartoire Dalloz, 2000, no.4.

ورسالة الدكتوراه المقدمة لجامعة باريس عن نظرة حديثة للمفهوم التقليدى للجنسية.

Amelie Dinonisi- peyrusse, Essai sur une nouvelle conception traditionnelle de la nationalité, Thésés, 2008, Paris, Ed. Defrenois, 436 P. spec. P. 117, no. 320.

المطلب الأول :
استخدام المواطنة للتوسع فى تفسير مبدأ عدم التمييز

قد يثور التساؤل عن فائدة إضافة المادة ١٧ من الاتفاقية فى ضوء ما اتبعته المحاكم الأوروبية من تطبيق مبدأ عدم التمييز ضد مواطنى الاتحاد واستخدامها المادة ١٢ من الاتفاقية؟

يفسر البعض إضافة هذا النص بأن هدفه هو مد نطاق تطبيق الاتفاقية حسب الاختصاص الشخصي "Ratione personne"(١)، وهو ما نجد له تطبيقا فى قضاء هذه المحكمة فى قضية المواطنة الأسبانية Martinez Sala ضد مركز المساعدات الاجتماعية بولاية بايرن بألمانيا عام ١٩٩٨(٢).

وترجع وقائعها إلى أن المدعية تقدمت بطلب للحصول على معونة تربية طفل أثناء إقامتها فى ألمانيا، نظراً لتعطلها عن العمل، ورفض طلبها على أساس أنها ليست ألمانية الجنسية وليس لها مواطناً فيها.

وكذلك فى قضية المواطن الفرنسى الجنسية Grzelzyk عام ٢٠٠١ الذى كان يعمل عملاً مؤقتاً فى السنوات الدراسية الثلاث التى قضاها بالجامعة فى بلجيكا، وتقدم بطلب منحة فى السنة الرابعة إلا أن طلبه رفض لأنه ليس بليجكى الجنسية.

فقد رأت المحكمة فى كلا هاتين القضيتين أن المادة ١٢ من الاتفاقية المتعلقة بعدم التمييز ضد تابعى الدول الأعضاء فى الاتحاد على أساس جنسياتهم، يجب أن تقرأ مقترنة بنص المادة ١٧ التى تضفى صفة المواطنة الأوروبية على تابعى الدول الأعضاء

---

(١) See F. G. Jacobe: op. cit., P. 598 – 599 and S.

(٢) Case C- 85/96 Martinze Sala V. Freistatt Bayern, 1998, ECR., I, P. 2691.

فى الاتحاد، لتتوسع فى تفسير مبدأ عدم التمييز ضد تابعى الدول الأعضاء فى الاتحاد على سند من تطبيق النص الصريح الوارد بالمادة ١٧ من الاتفاقية[١].

كما استخدم نص المادة ١٧ لتوسيع نطاق تطبيق المادة ٣٩/ ٢ من الاتفاقية الخاص بحظر التمييز ضد العاملين من مواطنى الاتحاد والتى تكفل لهم حرية التنقل والعمل بأقاليم الدول الأعضاء فى الاتحاد على النحو الذى نراه واضحاً فى قضية Collinis التى صدر الحكم فيها عام ٢٠٠٣ بشأن طلب الضمان الاجتماعى Jop– seker's allowance فى بريطانيا حيث أثير مبدأ المساواة فى المعاملة equal treatment فيما يتعلق بالحق فى الحصول على عمل باعتباره انعكاس لرابطة المواطنة الأوروبية[٢].

---

(١) Case C- 184/99, Grzelez V. Centre public d'Aide social d'ottignes-Louvain- La- Neuve, 2001, ECR. I- 6193.

وانظر أيضا فى هذا التوسع أحكام محكمة العدل الأوروبية فى:

Case C- 456/02 Trojani V. Centre publique d'Aide social de Brauxelles, 2004, ECR I-7573. Case C- 148/02 Garcia Avello V. Belgian State, 2003, ECR, I- 11613 "بشأن الاحتفاظ بالاسم"

(٢) Case C-138/02 Collins V. Secretary of state for work and pensions, 2004, ECR, 1-2703

المطلب الثاني:
استخدام المواطنة كمصدر مستقل للحقوق

استخدمت الاتفاقية المواطنة لتنشأ الحق لكل مواطنى الاتحاد فى الانتقال دون قيود Right of free movement ؛ لتطور بذلك ما استقر فى القوانين الوطنية للدول الأعضاء بشأن تنظيم الإقامة "residence" إعمالاً للقواعد التى تضمنتها التوجيهات الاتحادية منذ عام ١٩٩٠ بشأن الحق فى الإقامة(١).

ونستخلص من ذلك التفسير الذى تبنته المحكمة: أن القوانين الاتحادية توسع من نطاق التزام كل دولة عضو فى الاتحاد بضمان الحقوق الأساسية لمواطنى كل الدول الأعضاء فى الاتحاد، بمعنى أن كل دولة عضو فى الاتحاد صارت ملزمة بضمان التمتع بالحقوق الأساسية، ليس فقط فى إطار إقليمها الوطنى ، ولكن فى نطاق جغرافى أوسع، لكل من يحمل صفة المواطنة الأوروبية(٢).

---

(١) Council Directive 90/365/EEC of 28 June 1990 on the right of residence for employees and self-employed persons who have ceased their occupational activity, 1990, OJ. L 180.128.

والذى حل محله توجيه آخر عام ٢٠٠٤ بشأن مواطنى الاتحاد وعائلاتهم.

Directive 2004/38/EC of 29 April 2004, OJ, L158/77.

وكذلك التوجيه الخاص بإقامة الطلاب **Students**.

Directive 93/96 IEEC of 29 oct. 1993, OJ L317.59.

والذى تم استبداله عام ٢٠٠٤

Directive 2004/38/EC.

(٢) انظر:

Vincent Tchen, Rcherche sur les droits fondamentaux de l'etranger, les petites affiches. 1995, no. 61, P. 4.

المبحث الثالث:
الارتباط بين المواطنة الأوروبية والقوانين الوطنية للجنسية[١]

يتفق الفقه التقليدى على أن تحديد الجنسية هو امتياز قانونى، ومن ثم لا تتحدد الجنسية و شروط ثبوتها إلا بإرادة الدولة، وهو ما يترتب عليه أن ليس للدولة التدخل فى تحديد جنسية غيرها من الدول[٢].

والحقيقة أن مشكلة تحديد الجنسية الأجنبية وفق هذه القاعدة لا يمكن أن ينفصل عن وجوب تطابق هذه الجنسية مع الجنسية الفعلية التى ترتبط بالضرورة بوجود رابطة حقيقية بين الشخص والدولة، وهو ما يعنى أن الامتياز الذى يعترف به الدولة فى تحديد جنسيتها ليس مطلقاً وإنما هو مقيد بفكرة الفاعلية المستمدة من وجود رابطة واقعية بين الفرد والدولة[٣]. ومن ثم يمكن القول بأن الإقرار بصفة المواطنة للأشخاص لا ينفصل

---

(١) فى الاتجاهات الحديثة، انظر:

Amélie Dionisi-Peyrusse: Essai sur une nouvelle conception de la nationalité,coll Théses" 2008, Paris, Edition Defrenois, Spec, P. 36 - 45.

(٢) انظر:

M. Verwilghen, Conflits de nationalité, RCADI, 1999, T. 277, P. 9, Spec. no. 116.

وانظر:

J. Derrupé "La nationalité etrangere devant le juge Français, Rev. Crit. Dr. Int. Pr., 1959, P. 201.

وانظر المادة / ٢ من معاهدة لاهاى فى ١٢/ ٤/ ١٩٣٠ التى تنص على وجوب الرجوع فى تحديد جنسية أحد الأشخاص إلى التشريع الوطنى للدولة المراد البحث فى جنسيتها. منشورة فى **Rev. Crit. Dr. int. pr.,1930, P. 337.**

وهو الأمر الذى يعيبه أن على الدولة الاعتراف للفرد بجنسية دولة أجنبية بغض النظر عن الرابطة الحقيقية التى تربط بين الفرد وهذه الدولة.

(٣) انظر:

A. Melie Dionisi- peyrusse, op. cit., P. 38.

عن صفة الجنسية التى تنظمها الدولة.

ذلك أن صفة المواطنة الأوروبية تعتمد على القوانين السارية فى كل دول الاتحاد الأوروبى، فيعتبر مواطنا أوروبياً كل فرد يحمل جنسية إحدى دول الاتحاد(١)، ومن ثم يكون اعتراف أى من دول الاتحاد بتبعية أى فرد لأى دولة أخرى من دول الاتحاد متضمنا الإقرار له بصفة المواطنة الأوروبية بما يترتب على ذلك من منحه مجموعة من الحقوق التى تقترب من تلك التى تترتب على تمتع الشخص بالجنسية، وهو الأمر الذى له أهميته سواء بالنسبة للفرد أو بالنسبة للدولة(٢). وبعبارة أخرى فإنه نتيجة للطبيعة القانونية للاتحاد المكون من مجموعة من الدول، فمن ثم يكون مجموع الأشخاص المكونين لشعوب هذه الدول هم الأشخاص المنتمين لهذا الاتحاد.

وهنا يثور التساؤل هل يعنى ذلك أن الانتماء للاتحاد نتيجة التمتع بجنسية إحدى دول الاتحاد يعكس نفس الرابطة الحقيقية التى تربط نفس الشخص بدولته؟

القول بهذا يؤدى إلى أن تصبح الحقوق التى يعترف بها الاتحاد مرتبطاً بالحقوق التى تعترف بها كل دولة عضو فى الاتحاد لمواطنيها، وهو ما يعنى أن تمتع الشخص بصفة المواطنة الأوروبية سوف يتقيد بسياسة الدولة فى التعامل مع تابعيها، وبالتالى ستكون كل دولة عند اعترافها بالحقوق لمواطنى غيرها من دول الاتحاد مقيدة بسياسة الدولة

---

(١) انظر المادة ١٧ من اتفاقية تأسيس الاتحاد الأوروبى والتى تنص على أن:

"est citoyen de l'union la personne ayant la nationalité d'un Etat member.

فى بيان المفهوم القانونى بالتفصيل انظر رسالة:

V. M. Benlolo, Les Fondements juridique de la cityoyen eropéenne, Thèse, Paris X- Nanterr, 2003.

(٢) فى بيان تفصيلى لهذه الحقوق، انظر:

Amélie, Dionisi- peyrusse, op. cit., P. 112 et suiv.

التى يتبعها هذا الشخص، وهو أمر غير مقبول، وعلى ذلك يمكن القول أن استخدام معيار الجنسية فى تحديد مواطنى الاتحاد ليس بالمعنى السياسى ولكن بالمفهوم القانونى الموضوعى لرابطة انتماء أحد الأشخاص لدولة من هذه الدول(١).

وعلى الرغم من الدور الذى تلعبه الجنسية وعلى الرغم من التقارب الكبير بين دول الاتحاد الأوروبى التى عدلت فى قوانينها لتحقيق الانسجام بين نظمها القانونية، والتخلى عن بعض الامتيازات، فإنه لم يتم وضع قاعدة عامة موحدة بشأن كيفية تحديد هذه الجنسية، لا سيما بشأن الجنسية الطارئة(٢)، ومن ثم يفترض أن يكون لكل دولة من الدول الأعضاء فى الاتحاد تحديد جنسية الأشخاص تابعى غيرها من دول الاتحاد، وفقا لما تعبر عنه إرادة الدولة الأجنبية المتمثل فى قانونها وفقا للمفهوم التقليدى الذى تبناه القانون الاتحادى الخاص بجنسية دول الاتحاد(٣) ، الذى نص على أنه "عند كل إشارة فى الاتفاقية لتابعى الدول الأعضاء تخضع مسألة تحديد تبعية الشخص بالجنسية لهذه الدولة أو تلك من الدول الأعضاء للقانون الوطنى للدولة المراد إثبات تبعيته لها"(٤).

---

(١) انظر:

L. M. Diez- Picazo; Citoyennté et identié europeennes, in constituation Européenne, demoeratie et droits de l'homme,dir. G. cohen- Jonatten et autre, actes du colli. De 13 et 14 Mars, 2003.

(٢) وهى المشكلة التى أثارتها لجنة الجنسية لتجنب أن تصبح بعض الدول (جنة للتجنس الطارىء)، انظر:

Rapport de la commission de la naionalité presenté par M. Long, president, au premier Ministre, 1988. Union generale d'ed. Spec. T. II, P. 55 et suiv., P. 181 et suiv.

(3)Voir: La declaration relative à la nationalité d'un Etat member annexée au traité sur l'union européenne.

(٤) فى استخدام هذا المعيار التقليدى ومقارته برابطة الإقامة كسند للمواطنة، انظر:

وقد وجد هذا النص طريقه للتطبيق أمام محكمة العدل لأوروبية التى رفضت أى تجاوز للمعيار، على النحو الذى عبرت عنه فى حيثيات حكمها فى قضية "Micheletti" الصادر فى ٧ يوليو ١٩٩٢، حيث قررت أنه ليس للدولة "عضو الاتحاد" رفض تمتع الشخص - الذى يحمل جنسية دولة أخرى من الدول الأعضاء وفقا لقانونها - من حق يقرره القانون الاتحادى، وليس للدولة أن تضع أى قيود على صحة قرار تمتعه بالجنسية. ومن ثم قضت بأنه ليس للقاضى الأسبانى – دون أن يخالف القانون الاتحادى – أن يقيد الاعتراف للشخص بجنسية دولة أخرى بشرط الإقامة العادية فى الدولة التى يحمل جنسيتها[1].

وما عادت المحكمة للتأكيد عليه فى قضية "Chen" بحكمها الصادر فى ١٩ أكتوبر ٢٠٠٤[2]، حيث رفضت ما أثارته المملكة المتحدة بشأن رفضها الاعتراف بالمواطنة الأوروبية لابنة قدمت أمها خصيصاً إلى إيرلندا الشمالية لتضع مولودتها على إقليمها لتستفيد من ثبوت الجنسية بالميلاد فى الإقليم، على سند من أنه لا يجوز الاستفادة من القوانين الاتحادية لمجرد الميلاد فى إقليم دولة أخرى عضو فى الاتحاد يتضمن غشاً

J. M. Garot, La citoyenneté de la union européenne, Thèse, Florence, 1997, l'Harmattan, Coll. Logiqus Juridiqes, 1999, Spec. P. 203 et P. 267.

(1) CJCE (Micheletti), 7 Jul, 1992. Rec. CJECI, P. 3239.

وفى التعليق على هذا الحكم، انظر:

D. Ruzie, "Nationalité effectivité et droit communaire, Rev. gen. dr. int. pub., 1993, P. 107.

(٢) صدر هذا الحكم عام ٢٠٠٤ قبل خروج المملكة المتحدة من الاتحاد.

وفى التعليق على هذا الحكم، انظر:

La crise de la conception traditional de la nationalité, op. cit., P. 42, note no. 140.
Voir: R. Hansen et P. Well, Citoyenneté, immigration et nationalité: vers la convergenc européenne? In Nationalité et citoyenneté en Europe, La Decouverte, 1999, P. 9 et suiv.

وتعديا على المبادئ القانونية للقانون الاتحادى.

حيث ردت المحكمة على ذلك بأن شروط اكتساب الجنسية من الاختصاص الداخلى لكل دولة من الدول الأعضاء، وأنه ليس لأى دولة من الدول الأعضاء أن تقيد آثار ثبوت الجنسية لدولة أخرى من الدول الأعضاء فى الاتحاد بإضافة شروط إضافية لتنتج هذه الجنسية آثارها فيما يتعلق بممارسة الحقوق والحريات المقررة بالاتفاقية. مؤكدة على أنه لا يمكن للدولة أن ترفض استفادة أحد تابعة دولة أخرى من دول الاتحاد من هذه الحقوق والحريات بحجة أن اكتسابه للجنسية كان بهدف الاستفادة من هذه الحقوق[1]، وهو ما نستخلص منه: أن محكمة العدل الأوروبية لم تأخذ بشرط فاعلية الجنسية الذى تتطلبه الاتجاهات الحديثة فى الجنسية عند تحديدها صفة المواطن الأوروبى، ومن ثم يجب أن يعترف بجنسية أى دولة فى الاتحاد فى كل دول الاتحاد الأخرى حتى ولو خلت من أى فعالية، فيعد الشخص مواطنا أوروبيا حتى ولو لم تكن بينه وبين الدولة أى رابط حقيقى وفعال وهو ما نستخلص منه أيضا مع البعض أن الاتحاد ولا سيما المحكمة الأوروبية لا تفضل أى تقييم للجنسية من دولة غير الدولة التى منحتها[2].

وبعبارة أخرى يرتب التمتع بجنسية إحدى دول الاتحاد الأوروبى أثره غير المشروط – فيما يتعلق بالتمتع بالمواطنة الأوروبية – فى الدول الأخرى الأعضاء فى الاتحاد، بغض النظر عن توافر أو عدم توافر الشروط اللازمة لتحقق مبدأ فاعلية الجنسية، وعلى ذلك يعد الشخص مواطناً أوروبياً ولو لم يكن بينه وبين الاتحاد ثمة رابطة فعلية.

---

(1) CJEC "Chen", afire C-200/02/19/2004.

(٢) انظر:

Voir: Essai sur une nouvelle conception de la nationalité, op. cit., P. 40, no. 120. Elisa perez Vera, citoyenneté de l'union europeene, nationalité et condition des etrangers, RCADI, Lhay, 1996, T. 261, P. 24, Spec. P. 343. =

وقد يبدو لنا من عرض هذا الحكم أن محكمة العدل الأوروبية تتبنى اتجاها مخالفا للمبدأ الذى تبنته محكمة العدل الدولية فى قضية نوتيوم[1]، بترجيحها معياراً ضعيفاً للرابطة بين الفرد والدولة، ترفض فيه تقييد سيادة الدولة فى مجال الجنسية حتى ولو تعلق الأمر بالمطالبة بمراعاة حد أدنى من الفاعلية، حتى يمكن أن تؤخذ الجنسية فى الاعتبار عند وجود تنازع بين الجنسيات التى يتمتع بها الفرد، وهو ما يعد فى المجمل، تراجعاً عن الاتجاهات الحديثة فى تطبيق المعايير الموضوعية فى الاعتراف بالجنسية على المستوى الدولى.

وأيا كانت مصادر أو أسباب هذا الموقف الذى اتخذه القانون الاتحادى والذى قد يثير الدهشة، إلا أنه أقل إثارة للقلق فيما يتعلق بحقوق الدول الأعضاء فى الاتحاد، ذلك أن الواقع، وبعيداً عن وجود قوانين مختلفة فى مسائل الجنسية، تميل إلى ذات الاتجاه، فإن الجنسية تظل بذلك معياراً لتحديد العلاقة بالدولة المعنية بعيداً عن غيرها من دول الاتحاد، ولتكون المواطنة الأوروبية انعكاسا لعلاقة بين الشخص ودولة من الدول الأعضاء وعلاقة هذه الدولة بالاتحاد يتم تقييمها وفقا لنفس المعايير، ومن ثم، نلاحظ أن القانون الاتحادى فى مسائل الجنسية ليس هو المحرك - على الأقل بشكل مباشر - للتطور، وإنما على العكس ففى كثير من مسائل الجنسية يكتفى بدور المراقب للتقارب الذى قد يحدث بين قوانين الدول الأوروبية[2]. يضاف إلى آثار هذا الاتجاه فى القانون

---

(1) Nottebohm Case 5 Apr. 1955, Liechtenstin C. Guatemala.

حيث طلبت ليشتنشين إلزام جواتيمالا بالاعتراف بالشخص المذكور مواطنا للأولى بهدف حمايته دبلوماسيا.

(2) Voir: R. Hansen, op. cit., P. 26.

الأوروبى مشكلة أخرى تتعلق بإضفاء صفة المواطنة الأوروبية على الشخص الذى له أكثر من رابطة مع الاتحاد، ولكن من خلال عدة دول من أعضاءه بحيث يصعب تحديد جنسيته.

مثال ذلك، وبفرض أن تشريعات كل دول الاتحاد تجيز اكتساب الجنسية بالتجنس بالإقامة عشر سنوات، فإن الفرد الذى يقيم كل عامين فى خمسة من دول الاتحاد لا يمكن منحه المواطنة الأوروبية ، ومع ذلك لا يوجد ما يشير إلى أن صلته بالاتحاد أقل قوة من تلك التى تربط الاتحاد بشخص متوطن فى دولة واحدة من الدول الأعضاء لمدة عشر سنوات متواصلة مما قد يتوقع معه الاعتراف له بجنسية إحدى الدول الأعضاء بالتجنس.

وواضح أن الاحتفاظ بالحق الحصرى للدولة فى مجال تحديد التمتع بالمواطنة الأوربية يمثل عائقاً نحو تمتع الشخص بصفة المواطنة الأوروبية، وهو ما قد تفسره الطبيعة القانونية للاتحاد، إذ أنه ليس بدولة ومن ثم ليس له شعب حقيقى، من ناحية العنصر المكون للدولة.

وخلاصة ذلك أن تحديد الجنسية وفقا لإرادة الدولة، عندما يتعلق الأمر بدولة أجنبية، يظل هو المبدأ، بما فى ذلك ما هو سائد فى إطار الاتحاد الأوروبى، وهو ما قد يؤدى إلى أن اعتبار أكثر من دولة لذات الشخص مواطنا لها مما يؤدى إلى مشكلة تنازع الجنسيات، وإن لم تؤثر على صفة المواطنة الأوروبية التى يضفيها عليه نص المادة ١٧ من الاتفاقية.

خاتمـــة

وفيها أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي :

أولاً – النتائج :

– التمييز بين الآثار الداخلية والآثار الدولية للجنسية، على النحو الذى فصلته محكمة العدل الدولية فى حكم نوتابوم L'arrêt Nottebohm بشأن تحديد فكرة الجنسية الواقعية أو الفعالة فيما يتعلق بالأثر الدولى للجنسية، كان له أثره على تحديد المفهوم التقليدى للجنسية.

– مع التسليم بمبدأ الفعالية كشرط للاعتراف للجنسية بجميع آثارها، على كل من المستويين الدولى والداخلى، فإن العلاقة بين نظام تحديد الجنسية وأثره على العضوية فى الاتحاد الأوروبى تبدو أقل تأثراً بهذا المبدأ، حيث قد يبدو للوهلة الأولى أن إنشاء المواطنة الأوروبية وما ترتب عليها من آثار مستقلا وبعيداً عن نظام تحديد الجنسية، بل وأكثر من ذلك، قد لا يبدو للجنسية أى أثر على المواطنة التى أنشأتها اتفاقية ماسترخت عام ١٩٩٢.

– في الحقيقة أن هذا التصور بعيد عن الواقع، ذلك أن حاملى صفة المواطنة الأوروبية هم بذواتهم حاملى الجنسية فى كل دولة من الدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى، ومن ثم يكون التمتع بالمواطنة الأوروبية وما يترتب عليها من آثار مشروطاً بالاتصاف بوصف الجنسية الخاصة بإحدى الدول الأعضاء.

ثانياً – التوصيات :

– يتضح من ذلك أن الحقوق التى تترتب على اكتساب صفة المواطنة الأوروبية أن هى فى الحقيقة إلا أثار للتمتع بالجنسية فى دولة عضو فى الاتحاد، أو أن أثار التمتع بالجنسية تظهر فى التمتع بالمواطنة الأوروبية[١].

– كما يتضح أن الحق فى المواطنة صار أمراً واقعا فى دول الاتحاد الأوروبى وقد ترتب عليه بالتبعية استحقاق تابعى الدول الأعضاء فى الاتحاد لحقوق أخرى تتمثل فى الحق فى حرية التنقل لممارسة الأنشطة الاقتصادية داخل دول الاتحاد وما صاحب هذا الحق من حظر التمييز ضد مواطنى الاتحاد على أساس من جنسياتهم، إضافة على تمتعهم بالحقوق الأساسية للإنسان، فضلا عن بعض الحقوق العامة مثل حق التصويت فى الانتخابات المحلية وهو ما يمثل نقلة نوعية كبيرة فى تحقيق أوجه التعاون والتكامل بين الدول الأوربية ، نأمل أن تتحقق بين الدول العربية والإسلامية.

---

(١) وهو عكس ما نراه فى ظل المنظمات والهيئات فوق الدولية **Infra-etatique** التى تتكون من الدول التى تسعى لتدويل الحقوق وفى طريقها تسعى لإضعاف صفة الجنسية للوصول إلى حماية بعض الحقوق السياسية أو حماية الأقليات.

المراجع

أولا: مراجع باللغة العربية:

- الدكتور/ أحمد أحمد الموافى، المواطنة على ضوء التعديلات الدستورية فى جمهورية مصر العربية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٨.
- الدكتور/ أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
- الدكتور/ شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الثانية، ١٩٦٠.
- الدكتور/ صلاح أحمد السيد جودة، المواطنة فى ظل الإصلاحات الدستورية الجديدة، دار النهضة العربية، دون تاريخ.
- الدكتور/ صلاح الدين جمال الدين، مبادىء القانون الدولى الخاص، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٢١.

ثانيا: مراجع باللغات الأجنبية:

I – Books and theses:

- **J.M. Garot, La citoyenneté de l'union europeenne, Texte issu d'une these sotenue à Florence en 1997.**
- **Luis Diez- Piczo; Citoyenneté identité europeennes; in "constitution européenne, democratie et droit de l'Homme", dir. G. Cohen Jonathan et J. Dutheil de la Rochére, actes du Colloque des 13 et 14 Mars 2003, Organisé à la Sorbone, Nemesis, Bruylant, 2003.**
- **V. M. Benlolo, Les Fondements juridique de la cityoyen eropéenne, Thèse, Paris X- Nanterr, 2003.**
- **P. Dollat, La citoyenneté français, une superposition de citoyenneté, note, RFDA, 2005.**
- **C. Demesmay, Les nouveaux espaces de la citoyenneté, Enjeux et obstacles d'une citoyenneté européenne, cahiers Français, no. 316,**

2003.

- **Amélie Dionisi-Peyrusse: Essai sur une nouvelle conception de la nationalité,coll Théses" 2008, Paris, Edition Defrenois.**
- **H. Labeule: Le droit des etrangers à mener une: Vie familiale normalé, lecture, nationalité européenne", RFDA, 1993.**
- **P. Mayer, Droit international privé, 6 ed. Montchrestien, 1998.**
- **Richard Bellamy and Madeleine kennedy- Macfoy (editors), Citizenship, Routledge, Vol. I,**
- **R. Hansen et P. Well, Citoyenneté, immigration et nationalité: vers la convergenc européenne? In Nationalité et citoyenneté en Europe, La Decouverte, 1999.**
- **H. Manciaux, L'introuvable citoyenneté de l'union dans le projet de constitution pour L'Europee", Europe 2004, Chron 5.**

II. Journals and Rapports:

- **Emmanuel Aubin "La citoyenneté de :'union europeenne dix ans aprês: quid novi? L'Actualité juridique de droit Administratife, Daloz, 2003,**
- **Emmanuel Aubin: L'arrêt Dano de la CJUE: quand sonne le glas de la citoyenneté européenne?, L'Actualité juridique de droit administratife, Dalloz, 2015, P. 821.**
- **M. benlolo- Carabot, La nationalité à L'epreave de L'integration communauaire, Les petites affiches, 17-5-2005, no. 54.**
- **J. Derrupé "La nationalité etrangere devant le juge Français, Rev. Crit. Dr. Int. Pr., 1959.**
- **Pierre- Yves chicot: La cityenneté entre conquéte de droit et droits a conquerir, Revue de droit public et de la science-politique, 2005, no. I, P. 213.**
- **M. Long, Rapport de la commission de la naionalité president, au premier Ministre, 1988. Union generale d'ed.**
- **Jean. Denis Mouton, "Réflexion sur la nature de l'union europénne à partir de l'arrêt Rottmann (CJUE), 2 Mars 2010, aff. C-135/08). R.G.D.I.P., ed. A. Pedone, T. CXIV, 2010.**

- **D. Ruzie, "Nationalité effectivité et droit communaire, Rev. gen. dr. int. pub., 1993.**
- **G. sebestien, la citoyenneté de l'union europeenne, Rev. Dr. public, 1993.**
- **P. Solbes Mira, La Citoyenneté europeéenne, Rev. du Marché commun et de L'U.E., 1991,**
- **C.A. Stephanou: Identit et Citoyennet europennes, Rev. du Marche commun et de L'U.E. 1991,**
- **Vincent Tchen, Rcherche sur les droits fondamentaux de l'etranger, les petites affiches. 1995, no. 61.**
- **A. Lefevre- Teillard; Jus sunguinis: L'emergence d'un principe (elements d'histore de la nationalité Français), Rev. Cri. dr. Int. Pr. 1993.**
- **Elisa, perez Vera, citoyenneté de l'union europeenne, nationalité et condtion des etrangers, RCADI, 1996, T. 261, P. 24.**
- **M. Verwilghen, Conflits de nationalité, RCADI, 1999, T. 277, P. 9, Spec. no. 116,**
- **Dominique schnapper: La communeuté des citoyens, sur l'aidee moderne de nation, Nr F. Essai, Gallimard, 2003.**
- **C. Schnitter, "Droits economiques, sociaux, politiques et differences de traitement entre les ressortissants des pays tiers et les ressortissants communaires, in Baribosia E. Dardenne, E. Magnette P. et Weyembergh A, union europeenne et nationalité, le principe de non discriminations et ses limites, Bruylant; Bruxelles, 1999.**
- **J. Le Ronet (eds,) "Citoyen" 1753, Tome 3, D. Dideront,Paris, Chez, Briasson et al, 463 – 467, spec. P. 463.**
- **H. Fulchuron, "La place de la volonté individuelle dans le droit Français de la notionalité", Trav. Com. Fr. dr. int. Privé, 1998-1999-2000 ed. A. pedone, 2001,**
- **Francis G. Jacobs; Citizenship of the European Union, A legal analysis, European Law Journal, Vol. 13, no. 5, Sept. 2007,**

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ١٠٥
أهمية البحث : ١٠٥
أهداف البحث : ١٠٧
خطة البحث : ١٠٨
المبحث الأول: عدم ملائمة الجنسية للتمييز بين الأفراد فى عصر عالمية الحقوق ١٠٩
المطلب الأول: التمييز بين الجنسية والمواطنة ١٠٩
المطلب الثانى: التمييز بين المواطنة على المستوى الإقليمى والمواطنة على المستوى العالمى ١١٧
المبحث الثانى: المواطنة فى الاتحاد الأوروبى ١٢٠
المطلب الأول : استخدام المواطنة للتوسع فى تفسير مبدأ عدم التمييز ١٢٧
المطلب الثاني: استخدام المواطنة كمصدر مستقل للحقوق ١٢٩
المبحث الثالث: الارتباط بين المواطنة الأوروبية والقوانين الوطنية للجنسية() ١٣٠
خاتمـــة ١٣٧
أولاً – النتائج : ١٣٧
ثانياً – التوصيات : ١٣٨
المراجع ١٣٩
فهـــــرس الموضوعـــــات ١٤٢